لم يقصده اي السماع فهم او لم يفهم اذا اخبر انه قرأ آية سجدة
ذكره قاضي خان ممن ذكر متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم الخ او
سمع من النائم قال قاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح
الوجوب لا على من سمعها من الطير والمجنون المطبق والصدى والمؤتم
لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع اما
الثلاثة الاولى فظاهر واما الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة
لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب و
الحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال في تلخيص الجامع
الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لا يوجب شيئا
وقال قاضيخان يجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها
ممن يجب عليه الصلوة او لا يجب بحيض او نفاس او جنون او كفر او صغر
وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد
قاضيخان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق
يؤيده ما نقل الزاهدي عن النوادر ان المجنون اذا قصر وكان يوما
وليلة او اقل تلزمه تلاها او سمعها فالتحقيق ان الجنون على ثلث مراتب
قاصر كما مر وكامل غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد
يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والاشخاص ايضا بالنظر الى
سجدة التلاوة على ثلث مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه و
بسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في
النوادر وثانيها من لا يلزم بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم بسماعها
منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضيخان
وثالثها من لا يلزم بتلاوته شيء لا عليه ولا على غيره بالسماع منه
وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله

الملك العلام

الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويؤدى
اي سجود التلاوة [crossed out] بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها
كائنين في الصلوة لها اي للتلاوة ويؤدي بركوع الصلوة اذا كان
الركوع على الفور اي عقيب قرأة الآية ان نواه اي كون الركوع
لسجود التلاوة ويؤدي ايضا بسجودها اي الصلوة كذلك اي على
الفور وان لم ينوه يعني لو تلاها في صلوته ان شاء ركع لها وان
شاء سجد ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود
وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها توافقها
في كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة
التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع
قال شيخ الانام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى
ينوب عن التلاوة نص عليه محمد يسجد المؤتم بتلاوة الامام
وان لم يسمع لالتزامه متابعته ولو تلا المؤتم لم يسجدا اي الامام
والمؤتم لما عرفت ان المؤتم محجور فلا حكم لفعله اصلا اي لا في الصلوة
ولا بعدها بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه
لان الحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم سمع المصلي الآية من
غيره لم يسجد فيها لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة
ليس من افعال الصلوة بل يسجد بعدها اي الصلوة لتحقق سببها
ولو سجد فيها لم يجزه لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة فيها
وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادى فيها يقع
ناقصا فلا يخرج به عن العهدة بل اعاده اي السجود دونها اي
الصلوة لان مجرد السجود لا ينافي احرام الصلوة سمع رجل من امام
ليس هو معه في الصلوة ولم يأتم به اصلا او ائتم في ركعة اخرى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)